

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170804-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6628) الصادر في الدعوى رقم (Z-84200-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم...) على قرار المحعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في خسائر الاستثمارات).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (استثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2019م - شركة ...) بأنه امتثل لكافة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) (ب) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية، وقدم المكلف القوائم المالية لعام 2019م والاحتساب الزكوي، وذكر أنه لا توجد زكاة مستحقة كون أنه لديه وعاء زكاة بالسالب، ويؤكد على صحة احتسابه للاستثمارات التي يجب حسمها من وعاء الزكاة للعام محل الخلاف وذلك من خلال ملخص الاستثمار المقدم في الكشف رقم (16). وفيما يخص بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م - شركة ...) فيدعي

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170804-2023)

المكلف بأن قرار لجنة الفصل ذكر وجود عمليات بيع على الاستثمار مما يجعله من عروض التجارة، متجاهلة ما ورد في صحيفة دعوى الشركة بأنه لا توجد أي حركة بيع على الاستثمار منذ عام 2011م وحتى 2019م مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو للقيمة، وقد اكتتبت الشركة في 200 ألف سهم في شركة ... (شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة)، وقد بقي عدد الأسهم كما هو منذ عام 2011م، باستثناء مقاصة الأسهم من قبل شركة ... مقابل خسائرها المتراكمة حيث تم تخفيض عدد الأسهم إلى 100 ألف سهم، إلا أن ذلك لم يؤثر على نسبة الملكية، أي لم تتغير نسبة ملكية الشركة في شركة ... وأن هذه العملية لم تتم مع طرف خارجي حيث أن امتصاص الخسائر من خلال رأس المال لا يجعل هذا الاستثمار استثماراً "تجارياً" حيث لم تحدث مثل هذه المعاملات التجارية على النحو الذي تفترضه الهيئة. كما يعترض المكلف على بند (استثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2019م - شركة ... -) وبند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م - ... -) وبند (احتياطي القيمة العادلة لعام 2019م) وبند (الذمم الدائنة لعام 2019م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2019م - ... -)، وحيث يكمن استئنافه بأنه امتثل لكافة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) (ب) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية، وقدم المكلف القوائم المالية لعام 2019م والاحتساب الزكوي، وذكر أنه لا توجد زكاة مستحقة كون أنه لديه وعاء زكاة بالسالب، ويؤكد على صحة احتسابه للاستثمارات التي يجب حسمها من وعاء الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170804-2023)

الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه يُحسم: "5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فال تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة." وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، وحيث قام المكلف بتقديم القوائم المالية للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2019م للشركة المستثمر فيها وقام أيضاً بتقديم احتساب الزكاة؛ وعليه فإنه يحق للمكلف حسم استثمار شركة ... من وعائه الزكوي عند احتساب الزكاة على نصيب المكلف في هذا الاستثمار وفقاً لقوائمه المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م - شركة ...)، وحيث يكمن استئنافه بأنه لا توجد أي حركة بيع على الاستثمار منذ عام 2011م وحتى 2019م مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو للقنية، وقد اكتتبت الشركة في 200 ألف سهم في شركة ... (شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة)، وقد بقي عدد الأسهم كما هو منذ عام 2011م، باستثناء مقاصة الأسهم من قبل شركة ... مقابل خسائرها المتراكمة حيث تم تخفيض عدد الأسهم إلى 100 ألف سهم، إلا أن ذلك لم يؤثر على نسبة الملكية. وحيث نصّت الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه يُحسم: "4- الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة." وبناءً على ما تقدّم، وبعد الإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى والقوائم المالية للعام محل الخلاف؛ يتبين من الإيضاح رقم (5) بأنه خلال عام 2011م اكتتبت الشركة في 400 ألف سهم، وخلال عام 2016م تم تخفيض ملكية الشركة إلى 200 ألف سهم وذلك لأجل تخفيض رأس مال الشركة المستثمر بها (شركة ...) لمقاصة خسائرها المتراكمة، وأنه لم يحصل أي تغيير في نسبة ملكية الشركة المستثمرة في الشركة المستثمر بها، وعليه؛ وحيث إن الحركة التي حدثت على الاستثمار لم تحدث نتيجة المتاجرة مما يتعين معه اعتبار أن هذا الاستثمار لغرض القنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170804-2023)

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (... )، رقم مميز (... ) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6628) الصادر في الدعوى رقم (Z-84200-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2019م - شركة ...).
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2019م - شركة ...).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م - شركة ...).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م - ...).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م - ...).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170804-2023)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي القيمة العادلة لعام 2019م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2019م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...